

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الاولى)

عين السيد / محمد هبدي الحلبي أبو غزالة مساعدا لرئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

يحتفظ لسيادته بكافة مرتباته وبدلاته التي كان يتقاضاها قبل تعيينه في هذه الوظيفة -
بصفة شخصية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٤٠٩ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعن القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ - ١٩٨٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين الفريق أول / يوسف صبرى أوطالب وزيرا للدفاع والإنتاج الحربى، ويكون
قدم الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤٠٩ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة
عن القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٩ ؛